# جمهوريــة مصـــر العربيــة
## المحكمة الدستورية العليا

### محضـر جلســة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يـوم السبت الخامس من ديسمبر سـنة 2015م، الموافق الثالث والعشرين من صفر سنة 1437 هـ .
برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور
رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : عبدالوهاب عبدالرازق والسيد عبدالمنعم حشيش وسعيد مرعى عمـــرو والدكتور عادل عمـــر شريف ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار الدكتور/عبدالعزيز محمد سالمان
رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجى عبدالسميع أمين السر

### أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 51 لسـنة 28 قضائية " دستورية "

### المقامة من

السيد / عبد الجليل القليبى محمد أبو العلا
بصفته المدير المسئول عن الجمعية التعاونية المنزلية للعاملين بشركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى

### ضـــــد

1- السيد رئيـــس الجمـــــــــــــــــــــهوريـــة
2- السيد رئيـــس مجلـــس الشـــــــــــــعب
3- السيد رئيـــس مجلـــس الـــــــــــــوزراء
4- السيد وزيـــــر القـــوى العاملـــة والهجـــــرة
5- السيد رئيس مجلس إدارة صندوق الخدمات الاجتماعية الصحية والثقافية بوزارة القوى العاملة

بطلب الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأولى والثانية والثالثة من المادة (223) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003، وسقوط قرارات وزير القوى العاملة والهجرة أرقام 214، 215، 216، 217 لسنة 2003 .

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن نطاق الدعوى الماثلة والمصلحة فيها - على ضوء الدفع المبدى من المدعى أمام محكمة الموضوع - يتحددان بما تضمنه نص الفقرات الثانية والثالثة والخامسة من المادة (223) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 .

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة بهذه الدعوى بحكمها الصادر بجلسة 2014/12/13 فى الدعوى رقم 21 لسنة 30 قضائية " دستورية "، والذى قضى برفض الدعوى بالنسبة للفقرة الثانية من المادة (223) من قانون العمل، وبعدم دستورية نص الفقرتين الثالثة والخامسة من المادة ذاتها، وبسقوط البند رقم (1) من المادة الثانية والمادة السابعة من قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم 216 لسنة 2003، وبسقوط المادة الثانية من قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم 217 لسنة 2003، وكذا سقوط نص المادة (256) من قانون العمل المشار إليه فى مجال إعماله بالنسبة للفقرتين الثالثة والخامسة من المادة (223) من القانون ذاته، ونشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (51) مكرر (ج) بتاريخ 2014/12/22، ومن ثم ، وإعمالاً لنص المادة (195) من الدستور والمادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة تكون منتهية، وهو ما يتعين الحكم به .

## لذلـــك

قررت المحكمة – فى غرفة مشورة – اعتبار الخصومة منتهية.

أمين السر رئيس المحكمة